

الاجرام في ظل الشرائع

التعذيب والعقاب

« للاستاذ محمد عبد الله عنان الحامي »

قد اتجه ذكاء الانسان منذ العصور الاولى الى اختراع وسائل هائلة للتعذيب كانت فظاعتها المتناهية تبعث أحيانا على انتقاد السلطة المدنية. ولنا ما يوضح ذلك في قرار فيليب الثاني سنة ١٥٥٨ الذي قضى باستصدار أمر من المجلس الاعلى لاجراء التعذيب. وفي قرار أصدره فيليب الجميل ملك فرنسا (سنة ١٣٠٢) مشددا على محاكم التفتيش. باتباع نصوص القانون. وفي البندقية كان يجب حضور ثلاثة أعضاء لتقرير التعذيب

وفي انجلترا تجاوز التعذيب حدا شائنا في عهد هنري الثامن والملكة ماري ووصل أقصاه في عهد اليزابيث. قال المؤرخ هلام (كان يندرسكون آلات التعذيب في البرج في نهاية عهد اليزابيث). والانواع التي كانت مستعملة في ذلك العصر هي التي وصفها الدكتور لنجار في كتابه تاريخ انجلترا وهي الآلة الحادة والكامشة والمغار المظلم والاولى تستعمل لنشر أطراف المعضب بطريقة مؤلمة جدا، والثانية لتكوير الاطواف فيصبح جسم المعضب كالكرة وهي التي اخترعها السير سكافنجن حاكم البرج في عهد هنري الثامن وسماها بنت سكافنجر والاخيرة لحبس المتهم في

ظلام داس وهواء فاسد. على ان التعذيب كان على العموم مقيدا بقيود شديدة ولا يستعمل الا في احوال استثنائية. وكان بالقانون العام نصوص لا تتعلق في الحقيقة بمسألة التعذيب

ولكن كان أثرها التعذيب بعينه فمثلا كان يوقع العقاب الشديد *Peine Forte* على المتهم الذي يلازم الصمت ويأبى أن يدافع عن أو يقرر أقواله فيطرح على ظهره ويوضع فوقه ثقل من الحديد يوازي ما يستطيع حمله أو أكثر ويحجر على التعذية بخبز أسود ودماء آسن حتى يتكلم أو يموت. وأحيانا كان يحل محل هذه العقوبة ربط الابهام بخيط رفيع. وقد ظل هذا النوع متبعا الى القرن الاخير. وفي محاكم الساحرات كان يتخذ التحقيق شكل العذاب الرائم فتلقى القريسة في النهر أو البحيرة ليرى ان كانت تفرق أو تغوم ويستنزف دمها ويرشق جسدها بالابر ليرى ان كان فيه موضع غير حساس. وحكمة ذلك اعتقاد كان سائدا هو أنه اذا استنزف دم الساحرة جردت من قوتها الخارقة. وكذا كان ينزع الاقرار بالتعذيب البسيط او التعذيب غير العادي لان الشيطان كان يعتبر حاميا لاله من التعذيب العادي

وأما في إيطاليا فكانت قواعد القانون الروماني متبعة ، وفي خاتمة القرون الوسطى وصلت تلك الدولة الى المثل الاعلى لهذه الانظمة ووصلت وحشيتها وفظاعتها الى حد رائع وقد كان الشارع والشارح نظمة التعذيب أساتذة بلونيا. وخلاصتها أن يؤمر بالتعذيب في المواد الجنائية ما عدا الجرائم البسيطة. وفي بعض المواد المدنية مثل انكار

الوديسة والافلاس والربا والعشور بالكنوز، وفي مصادرة الاملاك ويمكن توقيعه على جميع الاشخاص ما لم يستظلوا بنص القانون. والكهنة والقصر لا يمكن تعذيبهم الا بقرار من الملك. وتوجد ثلاث درجات من العذاب، البسيط، المتوسط، والشديد. والاولى والثانية تتفق اجراءاتهما مع نصوص القانون الفرنسي أما الثالثة فلم يك من المستطاع احتمالها مع بقاء الحياة. والانواع المادية للتعذيب متعددة كما سنفصلها واكثرها شيوعا ربط الذراع بحبل متين. ولا يقدر القاضي وجوب التعذب الا طبقا للنصوص والقواعد والا كان التحقيق باطلا والادلة ساقطة، بل ويعصبج القاضي معرضا للعقاب ان هو قضي بالتمذيب دون قرار من الهيئة المختصة او قضي بتعذيب شخص يستثنيه القانون او نشأ عن التعذيب موت او عاهة أبدية. وقد ذكر المحامي فاريناشيوس في كتابه (التمذيب) أنواعا عديدة من التعذيب وندد بالقضاء الايطالي ونشاطه في ابتكار وسائل الجهنمية وبحث ما ينشأ عن هذه الانظمة من المسائل الدولية مثل: (١) هل يتاح للكهنة ان يبلغ اقرارا بالعزم على ارتكاب جريمة التي اليه بطريق الاعتراف؟ (٢) ما هو نوع التقارير أو مقدار الرواية السماعية التي تؤخذ وصفالسر المتهم وأخلاقه (٣) الى اي حد يمكن انتزاع الاقرار بالخديعة أو الوعود الكاذبة من جانب القاضي؟ (٤) هل درجات التعذيب ثلاث أو خمس

وقد اتبع فاريناشيوس في ارائه جوليوس كلاروس الساندريا الذي كان عضوا في مجلس فيليب الثاني فلخص الوجه التي يجب على القاضي

فخصها بوضوح : (١) هل ارتكبت جريمة ؟ (٢) وهل يقضي فيها بالتعذيب أم هي من نوع آخر ؟ (٣) وهل يمكن اثبات الوقائع بطريق آخر ؟ (٤) وهل ارتكبت الجريمة في الخفاء أم في العلانية ؟ (٥) وهل يؤمر بالتعذيب لانتزاع الاقرار أم لتعيين الشركاء في الجريمة ؟ ويعطى الساندريا للقاضي سلطة واسعة لتعذيب شاهد تدل القرائن على أنه يحاول اخفاء الحقيقة مع علمه. وليس من رأيه وجوب المواجهة بين المتهم والمبلغ، على انه كان يبريء الكهنة عند ارتكاب جرائم الجناية والتسميم و انتهاك حرمة القبور .

وقد كانت للقضاء الروماني في التحقيق طرق شتى في التعذيب اكثرها شيوعا « تحقيق النار » و « تحقيق اليقظة » و « تحقيق الحبل » أما تحقيق النار فكان شائع الاستعمال قبل اختراع تحقيق اليقظة. وهو عبارة عن تقريب قديم المتهم من نار مستعرة يتصاعد اليها لهيبها . وأما تحقيق اليقظة الذي اخترعه فارسيولوس فهو عبارة عن اجلاس المتهم فوق جواد من الخشب ارتفاعه نحو خمسة اقدام وهو عار وذراعا مريوطتان الى ما ورائه ثم يجلس حوله رجلان أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره ويرقبانه حتى اذا أغلق عينيه أيقظاه بعنف ومنعاه من النوم. وقد قال فارسيولوس انه لم ير انسانا احتمل ذلك النوع من العذاب، غير انه يبالغ في قوله لان فارنياسي أثبت انه لم يعترف من المتهمين الذين عذبوا بتلك الطريقة سوى خمسة في المائة

وأما تحقيق الجبل وهو أهم طرق التعذيب وأكثرها شيوعاً، وينقسم إلى ثلاث درجات، الخفيف والمتوسط والشاق والاولى عبارة عن ما يحل بقلب المتهم من توقع العذاب فيكون الامر بهتديده ثم قيادته الى غرفة التعذيب وتجريده من ملابسه ونشر الجبال والآلات مما يعرب عن العزم بتعذيبه ثم يضغط الجلاد على يديه بقابض من الحديد بحيث يناله شيء من الألم. وكان ذلك النوع كافياً لحمل النساء والرجال الضعاف على الاعتراف

وأما الدرجة الثانية أو المتوسطة فهي عبارة عن ايثاق يدي المتهم وراء ظهره بعد تجريده من ملابسه وانفاذ الجبل المربوط به من حلقة بسقف غرفة التعذيب ثم ربط حوله بعجلة سريعة الدوران بحيث يستطيع الجلاد رفع المتهم وخفضه اما رويداً واما بعنف حسب أمر القاضي فاذا انتهى ذلك الدور وأصر المتهم على الانكار أعيدت عليه الكرة بطريقة أشد وهذا النوع يستعمل عند وجود ارتياب في وقوع الجريمة دون البرهان عليها

وأما الدرجة الثالثة أو التعذيب الشاق الذي يبدأ به التحقيق غير الاعتيادي فيبدأ بعد أن يترك المتهم مصلوباً من يديه نحو ربع ساعة أو نصفها أو ثلاثة أرباعها أو ساعة كاملة ثم يرفعه الجلاد ويخفضه أو يتركه ليسقط من حلق ويمسكه بجأة قبل أن يصل الى الارض فاذا أصر المتهم على انكاره بعد ذلك تربط في أطرافه أثقال من الحديد لتضاعف وزنه

فيتضاعف بذلك ألمه. وهذه الطريقة الاخيرة لا تستعمل الا في الجنايات
الخطيئة بعد اليرمان عليها كما اذا وقعت على انسان يحترم القانون
شخصيته كأب أو كجد نال أو أمير أو علم

